بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قـــرار رقـــم (٢) لسنة ٢٠٢٣
صـــادر عـن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

اجتمـــــــــع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانونـــي برئاسة عطوفة رئيـــس محكمـــة التمييـــز رئيـــس الديوان الخـــاص بتفسيـــر القوانين القاضـــي السيد/ محمد الغـــزو وعضويـة كل من قاضي محكمة التمييز عطوفة القاضي السيد/ " محمد عمر " مقنصة وعطوفـة القاضي السيد/ علي المصـــــري وعطوفـــة رئيـــس ديـــوان التشريـع والـرأي السيد/ قاسم عبـده وعطوفـــة أمين عـــام وزارة الإدارة المحليـــة للشـــؤون الإدارية والماليـــة الدكتور/ نضال أبو عرابـي فـــي مقـــر محكمة التمييز بناء على طلب دولـة رئيـس الـوزراء بمقتضـى كتابه ذي الرقـــــم (ب ل ٢/٢٧٦٩٧) تاريخ ٢٠٢٣/٥/١ لإصـــدار القـــرار التفسيـري في ضـوء مـا يلـي :

أولاً:- تنـــص المـــادة (١٣) من قانـــون الإدارة المحليـــة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ علـــى مـــا يلـــي :

"أ-١. البلديـــة مؤسسـة أهليـة تتمتـع بشخصيـة اعتباريـة ذات استقـلال مالـي وإداري ولهـــا تملـــك الأمـوال المنقولـــة وغيـــر المنقولـــة ولهـــا بهـذه الصفـــة أن تقاضـي وأن توكـل عنهـــا أو تنيـــب أي محـــام فـي الإجراءات القضائيـــة .

٢. تحـــدث البلديـــة وتلغـــى وتعين حدود منطقتها ومهامها وصلاحياتها بمقتضى أحكام هذا القانـــــون .

ب. باستثنـــاء أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وأعضاء يحدد عددهم بقـرار من الوزير ينشـر في الجريدة الرسمية ويجـوز تغيير عددهـم بالطريقة ذاتها شريطة أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس البلـــدي.

ج. يجـــــوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية ويتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية.

د. ١. يخصـــص للنساء في عضوية المجلس البلدي نسبة (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيـــــــــح .

٢. إذا لـــم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية) .

ثانياً:- وتنص المادة (٢١) من القانون ذاته على ما يلي :

(أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الحاكم الإداري توسيع حدود أي بلدية أو تضييقها أو تعديلها أو ضم أي بلديات أو تجمعات

سكانية أو أجزاء منها مجاورة لبعضها البعض وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في هذا القانون وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ويبلغ القرار إلى وزير المالية وينشر في الجريدة الرسميـــــة .

ب. تتم تسمية أي بلدية أحدثت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير وتسري عليها أحكام هذا القانون .

ج. يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته ويعين لها رئيساً من بين أعضائها وتستمر في عملها إلى حين انتخاب المجلس البلدي في أول انتخابات تجرى وفقاً لأحكام هذا القانون .

د. ١. تصبح البلدية المحدثة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند صدور القرار بممارسة مهامها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت إليها وتعتبر تلك البلديات منحلة وتنتقل الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها إلى البلدية المحدثة.

٢. يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالاً لدى البلدية المحدثة وينقلون إليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدماتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة).

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الخاص بتفسير القوانين

إن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هـــو:

بيـــــــان فيما إذا كان حكم الفقرتين (أ) و (ج) والبند (١) من الفقرة (د) من المادة (٢١) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ المتعلق بإجراءات ضم البلديات ينطبق على إجراءات تقسيم البلديات القائمة إلى بلديتين أو أكثر لوجود آثار قانونية تؤثر على تكوين المجلس البلدي للبلدية الأولى المكـون من ممثلي المناطق التي تم استحداث بلدية لهـا ، الأمر الذي سيؤدي إلى تغيير تركيبـة المجلس البلدي وطريقـة التمثيل فيـه بما في ذلك طريقة احتساب المقاعد المخصصة للنساء المحددة بنسبـة (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس البلـدي والتي تعتمد على العدد الكلي للمجلس وفقاً لأحكـام المادة (١٣) من قانون الإدارة المحلية ذاتـه .

وجوابـــــاً على المطلوب تفسيره نجد أن قانون الإدارة المحلية خلا من حكم قانوني صريح على تقسيم بلدية قائمة إلى بلديتين أو أكثر، وأن حكم الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (٢١) من القانون ذاته المتعلقة بإجراءات ضم البلديات تنطبق على إجراءات تقسيم البلدية عن طريق تضييق حدودها من حيث استحداث بلدية للمناطق التي أُخرجت عن حدود البلدية القائمة نتيجة التضييق ومن حيث تحديد منطقتها وتسميتها وتحديد فئتها وتعيين لجنة لإدارتها ، ولا تنطبق من حيث اعتبار المجلس البلدي للبلدية التي تقرر تضييق حدودها منحلاً الواردة في المادة (٢١/د/١) من القانون ذاته، وتعتبر المناطق التي أحدثت لها بلدية جديدة الخلف القانوني والواقعي للمناطق التي كانت جزءاً من البلدية التي تم تضييق حدودها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الخاص بتفسير القوانين

ووفقـــــــاً لأحكام المادة (٣٤/أ) من القانون ذاته يملك مجلس الوزراء بسلطته التقديرية معالجة أثر هذا التضييق .

هـــــــــذا ما نراه بخصـوص المطلـوب تفسيـــــره .

صـدرفـــي ٢٣ ذو القعـدة لسنـة ١٤٤٤ هجـري الموافـق ٢٠٢٣/٦/١٢ ميـلادي

عضـــــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
القاضي/ علـي المصـري

عضـــــو
قاضي محكمـــة التمييـــز
القاضي/ "محمد عمر" مقنصه

رئيـــس محكمـــة التمـــيز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمـــد الغـــزو

عضـــــو
أميـــن عـــام وزارة الإدارة المحليـــــة
للشـــؤون الإدارة والماليـــة
الدكتور/ نضـــال أبـــو عرابـــي

عضـــــو
رئيـــس ديـوان التشريـــع والـــرأي
لـدى رئاســة الـــوزراء
قاســـــــم عبـــــده